

مكرر في هذا المتن
في باب ما يجوز

الرب بعد فتح عقده حتى يقضى دينه الا انه يبرأ من الدين عليه ان
كان الرهن في يده ان كان له من يبيعه للايقاع وليس للرهن التنا
ع بالرهن ولا اجارته ولا عارته ويجوز بذلك متعة او لا
يطلب به الرهن وان اطلب منه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الرهن بتسليم كل دين لولا ان الرهن تسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير عقد العقد ولو كان الرهن جاهل وموئنه فان
كان له رهن وموئنه فله ان يستوفيه دينه بلا احضار الرهن ولذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضار رهن ولا باحضار رهن
باعه الرهن بالرهن حتى يقضى ولا ان يقضى بغيره بتسليم
حقت حتى يقضى البايه والرهن ان يحفظ الرهن بنفسه ولو
وولد وخاضه الذي في حاله فانه حقه بغيره او اودعه ضمن
كل قيمه وكذا ان تعقد فيه او ضمن الخائض في حقه وفي جعله في ابيع
غيره فلا وعليه مؤنه حفظ ورثه المبداء او ردها كغيره
حفظ وخاف انما جعل الايقاع والمدامات والمدا من التنا هو
فنه على المصروف والامانة وموئنه بتسليمه واخذ صديقه الرهن
كالتفقه والكسوة واجره المأجر واجره ظر ولدا الرهن وسبع البستان
وتلقيه نخله وجرازه والقيام بمسالكه واما اذ ادهم امره
على صاحب بلاه فهو مستوعب وبما القاء فيه رجع به وعن الامام لا
يرجع ايضا ان صاحبها جازها رهنه والرهن به وما لا يجوز رهنه
ارتهانته لا يبيع الرهن المشاع وان مما لا يحتمل الف او من الشريك
ولو طرأ فسحلا فالله يوفق ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او بالاربعها جاز ولا يجوز
رهن الموهب والمهر واما الولد والمكاتب ولدا الامارات ولا الراد
ولا بما هو موقوف بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفا له بالرهن

باب ما يجوز